ترجمة

"اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"

المعروفة باسم "TRIPS"

والمنبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) – الملحق ١ (ج)

قسم الترجمة

مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي

الجمارك الأردنية

كانون ثاني ٢٠٢١

الملحق 1 (ج)

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

الجزء الأول :أحكام عامة ومبادئ أساسية

الجزء الثاني :المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

1. **حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها**
2. **العلامات التجارية**
3. **المؤشرات الجغرافية**
4. **التصاميم الصناعية**
5. **براءات الاختراع**
6. **التصاميم التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة**
7. **حماية المعلومات السرية**
8. **مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية**

الجزء الثالث: انفاذ حقوق الملكية الفكرية

1. **الالتزامات العامة**
2. **الإجراءات وسبل الانتصاف المدنية والإدارية**
3. **التدابير المؤقتة**
4. **المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية**
5. **الإجراءات الجنائية**

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها

الجزء الخامس : منع النزاعات وتسويتها

الجزء السادس :الترتيبات الانتقالية

الجزء السابع :الترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

إن الأعضاء،

إذ يرغبون في الحد من المعوقات والاختلالات التي تعيق التجارة الدولية،

وإذ يدركون ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والمناسبة لحقوق الملكية الفكرية،

وإذ يحرصون على ضمان ألا تصير التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية عوائق في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة،

وإذ يقرون، لهذه الغاية، بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن:

أ. إمكانية تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات لعام 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ب. وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بوجود حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ونطاقها واستخدامها.

ج. توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين الأنظمة القانونية المحلي المختلفة.

د. إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء النزاعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة.

هـ. وضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

إن الأعضاء،

وإذ يقرون بالحاجة الى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة،

وإذ يقرون بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة،

وإذ يقرون بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة المحلية المعنية بحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية،

وإذ يقرون أيضاً بالاحتياجات الخاصة لأقل الدول الأعضاء نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محلياً بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار،

وإذ يؤكدون على أهمية تخفيف التوترات من خلال تبني التزامات راسخة بحل النزاعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف،

وإذ يرغبون فى إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ WIPO) وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية:

يعلنون اتفاقهم على ما يلي:

الجزء الأول

أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة 1

طبيعة ونطاق الالتزامات

1. تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للدول الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

2. يشير مصطلح "الملكية الفكرية" في هذه الاتفاقية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني.

3. يطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على مواطني الدول الأخرى الأعضاء. وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة، فإن مواطني الدول الأعضاء الأخرى هم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، على أن تكون جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ضمن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية. ويلتزم أي بلد عضو مستفيد من الإمكانيات الواردة في الفقرة 3 من المادة الخامسة أو الفقرة 2 من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المادة 2

المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية

1. فيما يتعلق بالجزء الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من1 إلى 12، والمادة 19 من معاهدة باريس (1967).

2. لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من (١) حتى (٤) من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على الدول الأعضاء تجاه بعضها بعضاً بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يخص بالدوائر المتكاملة.

المادة 3

المعاملة الوطنية

1. تلتزم كل من الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها من حيث حماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في كل من معاهدة باريس (1967) ، ومعاهدة برن(1971) ، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، يطبق هذا الالتزام فقط فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن (1971) أو الفقرة 1 (ب) من المادة 16 من معاهدة روما أيضا بالإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

2. لا يجوز للدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تخصيص عنوان تبليغ أو تعيين وكيل في أراضي دولة عضو إلا حينما تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وحينما لا تطبق هذه الممارسات بطريقة من شأنها انشاء تقييداً مستتراً على التجارة.

المادة 4

المعاملة الخاصة بحق الدولة ذات الأولوية بالرعاية

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو لمواطني أي دولة أخرى يجب أن تُمنح على الفور ودون قيد أو شرط لمواطني جميع الأعضاء الآخرين. يُستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها العضو من شأنها أن تكون:

أ. ناشئة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة والتي لا تكون مقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب. ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحلية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج. متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، غير المنصوص عليها في أحكام الاتفاق الجمركي.

د. ناشئة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الاتفاقيات وإلا فإنها تعتبر تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

المادة 5

الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعنية –الاتفاقيات– باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

المادة 6

الاستنفاذ

لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وذلك لأغراض تسوية النزاعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4.

المادة 7

الأهداف

يجب أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

المادة 8

المبادئ

1. يجوز للأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة من خلال القطاعات التي تلعب دوراً حيوياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية الحالية.
2. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير مناسبة ، شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية ، لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

الجزء الثاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

القسم 1: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المادة 9

العلاقة مع معاهدة برن

1 . تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها، غير أن الدول الأعضاء، وبموجب هذه الاتفاقية، لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 (مكررة) من معاهدة برن أو الحقوق الناشئة عنها.

2. تسرى حماية حقوق المؤلف على المنتج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

المادة 10

برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات

1. تتمتع برامج الحاسب الآلي (برامج الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (1971).

2. تتمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى التي تمثل إبداعاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها بالحماية بغض النظر عما إذا أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر. لا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

المادة 11

حقوق التأجير

تلتزم الدول الأعضاء – فيما يخص برامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية- بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يخص الأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال قد أدى الى انتشار نسخها بما يلحق ضررًا ماديًا بالحق الحصري في إعادة الانتاج الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وورثتهم القانونيين. أما فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، فلا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير.

المادة12

مدة الحماية

عند احتساب مدة حماية عمل من الأعمال، باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي، فيجب ألا تقل هذه المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، وفي حالة عدم الحصول على ترخيص بالنشر في غضون 50 سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعنى، فلا تقل المدة عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أُنتج فيها.

المادة 13

القيود والاستثناءات

تلتزم الدول الأعضاء بحصر القيود أو الاستثناءات على الحقوق المطلقة وعلى حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

المادة 14

حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

1. يحق للمؤدين منع تسجيل أعمالهم في تسجيلات صوتية دون ترخيص منهم ويشمل ذلك منع تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات. كما يحق لهم منع بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور دون ترخيص منهم.

2. يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية وبحق منعه.

3. يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال الآتية عندما تتم دون ترخيص منها: تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور بالتليفزيون. وفي حال كانت الدول الأعضاء لا تمنح هذه الحقوق للهيئات الاذاعية، فإنها –أي الدول الأعضاء– تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف في المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه، مع مراعاة أحكام معاهدة برن(1971).

4. تطبق أحكام المادة 11 فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) – مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال– على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعني. فإن كان لدى ذلك البلد في تاريخ 15 نيسان /أبريل 1994 نظام يضمن الربح المنصِف لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية، فإنه يجوز للبلد العضو مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدي التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق.

5. تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى انتهاء فترة (50)سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو تم فيها أداء هذا التسجيل. أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة 3 ؛ فتدوم مدة لا تقل عن 20 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية.

6. فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بموجب الفقرات1 و2 و3، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما. غير أن أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) تطبق أيضا- مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال- على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في تلك التسجيلات.

القسم 2: العلامات التجارية

المادة15

المواد القابلة للحماية

1. تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشاة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالاً ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية . وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للأعضاء أن يجعلوا الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لهم اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها.

2. ينبغي عدم فهم الفقرة 1 على أنها تحظر على الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس (1967).

3. يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدامم، غير أنه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب تسجيلها. ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

4. لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

5 . تلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فورا، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية.

المادة 16

الحقوق الممنوحة

١- يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية وينطبق ذلك على للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية وذلك في حال كان من الممكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة لسلع أو خدمات متطابقة . ويحظر أن تضر الحقوق أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا، أو أن تؤثر في إمكانية منح الدول الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام.

2. تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967) –مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال–على الخدمات .وإذا ما تقرر أن العلامة التجارية معروفة جيدا ، فإن الدول الأعضاء تراعي مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني كنتيجة لترويج العلامة التجارية.

3. تطبق أحكام المادة 6 (مكررة) من معاهدة باريس(1967) – مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال– على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية لتلك السلع أو الخدمات على وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطة وجود احتمال لتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

المادة 17

الاستثناءات

يجوز للأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف، شريطة أن تراعي هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 18

مدة الحماية

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات .ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محددة.

المادة 19

متطلبات استخدام العلامة التجارية

1. إذا كان استخدام العلامة التجارية شرطاً بغرض استمرار تسجيلها، فلا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة من عدم استخدامها، ما لم يثبت صاحب العلامة التجارية وجود أسباب وجيهة تستند الى وجود عقبات تحول دون هذا الاستخدام . وتعتبر الأوضاع الناشئة بغير إرادة صاحب العلامة والتي تحول دون استخدامها، كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التي تحميها العلامة التجارية المعنية أو الشروط الحكومية الأخرى المفروضة عليها، أسبابا وجيهة لعدم استخدامها.

2. حين تكون العلامة التجارية خاضعة لسيطرة صاحبها، فإن استخدامها من قبل أي شخص آخر هو استخدام لأغراض استمرار تسجيلها.

المادة 20

متطلبات أخرى

لأ يجوز تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشكل غير مبرر بمتطلبات خاصة، مثل استخدامها بشكل خاص أو بطريقة تضر بالقدرة على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى. ولا يمنع هذا من اشتراط استخدام العلامة التجارية التي تحدد المنشأة المنتِجة للسلع أو الخدمات الى جانب العلامة التجارية المميزة للسلع أو الخدمات المحددة المعنية التي تنتجها تلك المنشاة دون ارتباطها بها.

المادة 21

الترخيص والتنازل

يجوز للأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية أو التنازل عنها على أن يكون مفهوماً أنه غير مسموح بالترخيص الإلزامي باستخدام العلامات التجارية، وبأن لصاحب العلامة التجارية حق التنازل عنها للغير مع أو بدون نقل المنشاة التي تنتمي إليها العلامة التجارية إلى صاحب العلامة الجديد.

القسم :3 المؤشرات الجغرافية

المادة 22

حماية المؤشرات الجغرافية

1. تعتبر المؤشرات الجغرافية، في هذه الاتفاقية، هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو اسم العلامة التجارية أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشئها الجغرافي.

2. فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية، يلتزم الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع:

أ .استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن منشأ السلعة الجغرافي.

ب .أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصِفة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكررة من معاهدة باريس(1967).

3. تلتزم الدول الأعضاء من تلقاء نفسها، إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف معني في ذلك، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي خاص بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، في حال كان المؤشر في العلامة التجارية لهذه السلع في البلد العضو مستخدماً بطريقة تضلل الجمهور.

4. تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات1 و2 و 3 على المؤثرات الجغرافية التي تصور للجمهور على نحو غير صحيح أن السلع المعنية نشأت في أراضٍ أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذى نشأت فيه السلع.

المادة 23

الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالنبيذ والمشروبات الروحية

1. تلتزم كل من الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام مؤشر جغرافي يشير إلى نبيذ أو مشروبات روحية منشؤها غير ما يشير إليه المؤشر الجغرافي المعني، حتى حينما يكون المنشأ الحقيقي للسلع مبيناً أو حين يكون المؤشر الجغرافي مترجماً أو مقروناً بعبارات مثل" نوع "و" صنف "و" نسق (ستايل) "و" تقليد" أو ما يشابه ذلك.

2. يلتزم الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية لمنتجات النبيذ أو المشروبات الروحية التي تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يشير إلى منشأ معين، وذلك في حال كانت التشريعات لدى العضو تسمح بذلك، أو بناء على طلب من طرف معني فيما يتعلق بالنبيذ أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن.

3. تُمنح الحمايةلمنتجات النبيذ التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 22، ويحدد كل عضو الأوضاع العملية للتفريق بين المؤشرات المعنية المتماثلة اسماً، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين.

4. تجرى مفاوضات في مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة حول إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار بالمؤشرات الجغرافية للنبيذ المؤهلة للحماية في الدول الأعضاء المشاركة في النظام وتسجيل تلك المؤشرات وذلك لأغراض تسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالنبيذ.

المادة 24

المفاوضات الدولية، الاستثناءات

1. توافق الدول الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية الفردية بموجب المادة 23، ويحظر على جميع الأعضاء استخدام أحكام الفقرات من رقم 4 إلى رقم 8 أدناه لإجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. وفي سياق تلك المفاوضات، تلتزم الدول الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية الفردية التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات.

2. يلتزم مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن تجرى أول مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ويجوز لفت عناية المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأجزاء، وعلى المجلس بناء على طلب أي عضو أن يتشاور مع أي عضو/ الأعضاء بشأن أي مسألة لم يتم إيجاد حل مُرْضٍ لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين الدول المعنية، وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يجري الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

3. يحظر على الدول الأعضاء أثناء تطبيق هذا القسم التخفيف من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة لدى عضو ما قبيل تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٤. لا تمنع الأحكام الواردة في هذا القسم أياً من الأعضاء من استخدام مؤشر جغرافي تابع لعضو آخر يشير إلى نبيذ أو مشروبات روحية ذات علاقة بسلع أو خدمات ينتجها مواطنو ذلك العضو أو المقيمون لديه ممن يستخدمون ذلك المؤشر بصورة مستمرة فيما يتعلق بالسلع والخدمات في مناطق ذلك العضو إما (أ) على الأقل لمدة عشرة سنوات سابقة لتاريخ 15نيسان /أبريل 1994 أو (ب) بحسن نية قبل حلول هذا التاريخ.

5. لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها، وتعتبر على أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي وذلك عند تطبيق علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية، أو حينما تكون هناك حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام حسن النية إما:

أ. قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس؛ أو

ب. قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

6. لا يلزم أي من الأحكام الواردة في هذا القسم أيا من الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية التابعة لعضو آخر عندما يتعلق الأمر بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقاً للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على

أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك العضو. ولا يلزم أي من الأحكام الواردة في هذا القسم أيا من الدول الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام على المؤشرات الجغرافية التابعة لعضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي يعتبر المؤشر الدال عليها مطابقاً للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

7. بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية، يجوز لأي عضو اشتراط وجوب تقديم الطلب في غضون خمس سنوات بعد ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو، أو بعد تاريخ تسجيل العلامة التجارية لدى ذلك العضو شريطة أن تكون العلامة التجارية قد نشرت بحلول ذلك التاريخ، أو أن يكون ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف لدى العضو، وشرط ألا يكون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية.

8. في سياق التجارة، لا يجوز باي شكل كان أن تخل أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في المجال التجاري، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور.

9. لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد.

القسم 4: التصاميم الصناعية

المادة 25

متطلبات منح الحماية

2. تلتزم الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصاميم الصناعية الجديدة او الأصلية التي ابتكرت بصورة مستقلة، ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصاميم غير جديدة أو غير أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصاميم المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصاميم. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصاميم التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية.

2. يلتزم كل من الأعضاء بضمان ألا تسفر شروط منح الحماية لتصاميم المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف فرصة السعي للحصول على هذه الحماية .وللأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصاميم الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف.

المادة 26

الحماية

1. لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية الحق في منع الأطراف الثالثة، التي لم تحصل على موافقته، من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

2. يجوز للأعضاء منح استثناءات محدودة في موضوع حماية التصاميم الصناعية، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصاميم الصناعية المتمتعة بالحماية وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

3. تدوم مدة الحماية الممنوحة لما لا يقل عن 10 سنوات.

القسم 5: براءات الاختراع

المادة 27

المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع

1. تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات، في كافة مجالات التكنولوجيا مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، شريطة كونها جديدة وتنطوي على" خطوة إبداعية "وقابلة للاستخدام في الصناعة. كما تمنح براءات الاختراع دون تمييز من حيث مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة65 ، والفقرة 8 من المادة 7، والفقرة 3 من هذه المادة.

2. يجوز للأعضاء استثناء الاختراعات التي من الضروري أن يُمنع استخدامها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الحميدة من قابلية الحصول على براءة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحياتية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستخدام.

3. يجوز أيضا للأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يأتي:

أ .طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات،

ب .النباتات والحيوانات، عدا الأحياء الدقيقة، ومعظم الطرق البيولوجية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .غير أنه على الدول الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام فريد وفعال خاص بهذه الأنواع أو من خلال مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة28

الحقوق الممنوحة

1. تمنح براءة الاختراع صاحبها الحقوق الحصرية التالية:

أ. عندما يكون موضوع براءة الاختراع منتج ما، لمنع أطراف ثالثة– لم تحصل على موافقة صاحب الحق–من الأفعال الآتية: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض؛

ب. عندما يكون موضوع براءة الاختراع عملية ما، لمنع أطراف ثالثة– لم تحصل على موافقته–من الاستخدام الفعلي للعملية، ومن هذه الأفعال: الاستخدام، عرض بيع أو بيع أو استيراد منتج يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض،

2. لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح التراخيص.

المادة 29

شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع

1. على الدول الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتطبيق الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال على أرض الواقع، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم افضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع بتاريخ التقدم بالطلب أو حين المطالبة بالأولوية بتاريخ الأولوية للطلب.

2. يجوز للأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

المادة 30

الاستثناءات من الحقوق الممنوحة

يجوز للأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

المادة 31

الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق

حين يسمح قانون أي من الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، فعلى الأعضاء احترام الإجراءات الآتية:

أ. دراسة كل ترخيص بالاستخدام تبعاً لمزاياه الفردية.

ب. لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، والا تكون هذه الجهود قد تكللت بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. ويجوز للأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود حالة طوارئ محلية أو أوضاع أخرى ملحة جداً أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة. وفي حالة الطوارئ المحلية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا، يتم إخطار صاحب الحق في البراءة حالما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية. وفى حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة، حيثما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع، او كانت لديها أسباب بينة لمعرفة انه يجرى استخدام براءة صالحة أو إنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها، فانه يتم إخطار صاحب الحق في براءة الاختراع فورا؛

ج. يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بما يخدم الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام، وفى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصِلات، فلا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية؛

د. لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقا؛

هـ. لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام قابلا للتنازل للغير ، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو الاسم التجاري المتمتع بذلك الاستخدام.

و. يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو،

ز. يتم إنهاء الترخيص، إذا لم تعد الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص موجودة ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام. وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين.

ح. تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص،

ط. تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو.

ى. يخضع أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام للنظر أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو،

ك. لا تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) اللتان تنصان على أن السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية بأنها غير تنافسية. ويجوز الأخذ في الاعتبار ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات. وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص في حال كان من المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص،

ل. ")، تطبق الشروط الإضافية الواردة أدناه في حال كان منح الترخيص بهذا الاستخدام بغرض السماح باستخدام براءة اختراع ("البراءة الثانية") والتي لا يمكن استخدامها دون التعدي على براءة اختراع أخرى ("البراءة الاولى؛

1- يجب أن يتضمن الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية تقدماً تقنياً ذا شأن وذا أهمية اقتصادية كبيرة قياساً على الاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى،

2- يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المطالب به في البراءة الثانية،

3- لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلاً للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن "البراءة الثانية"،

المادة 32

الإلغاء والمصادرة

تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء الحق في براءة اختراع أو مصادرتها.

المادة 33

مدة الحماية

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

المادة 34

براءات اختراع العملية الصناعية :عبء الإثبات

1. لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة 28، للسلطات القضائية صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، هذا في حال كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات. لذلك؛ تلتزم الدول الأعضاء في أن

تنص على أن أي منتج مطابق –في أحد الأوضاع الآتية على الأقل–جرى إنتاجه دون موافقة صاحب براءة الاختراع ينظر إليه على أنه قد أُنتج بنفس الطريقة التي تشتمل عليها براءة الاختراع ما لم يثبت خلاف ذلك:

(أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديدا،

(ب) في حال وجود احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع، بعد بذله جهودا معقولة في سبيل ذلك، من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا،

2. يجوز لأي عضو أن ينص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة (1) يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا تم استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية(أ) او إذا تم استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب).

3. تؤخذ في الاعتبار، عند تقديم دليل إثبات العكس، المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية.

القسم 6: التصاميم التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

المادة 35

العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة

يوافق الأعضاء على منح الحماية للتصاميم التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم التصاميم التخطيطية) وفقا لأحكام المواد من 2 إلى 7 (باستثناء الفقرة 3 من المادة 6)، والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام الآتية.

المادة 36

نطاق الحماية

يلتزم الأعضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 37، باعتبار الأفعال الآتية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق: استيراد تصميم تخطيطي متمتع بالحماية أو بيعه أو توزيعه لأغراض تجارية. ومن هذه الأفعال أيضاً وجود دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية.

المادة 37

الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق

1. لا يجوز لأي من الدول الأعضاء، ورغم ما ورد في المادة 36، اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا مستنسخًا بشكل غير قانوني أو أي مادة تتضمن مثل هذه الدائرة المتكاملة حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يكن لديه أسباب معقولة للعلم بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة التي حصل عليها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية. وعلى الدول الأعضاء أن تنص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك، بعد تلقيه إخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطي كان منسوخا بصورة غير قانونية، ولكنه يكون ملزما بأن يدفع لصاحب الحق في البراءة مبلغاً يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي.

2. تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة 31، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

المادة 38

مدة الحماية الممنوحة

1. لا يجوز انتهاء مدة حماية التصاميم التخطيطية في الدول الأعضاء التي تشترط تسجيل هذه التصاميم لمنح الحماية لها قبل مضي مدة 10 سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استخدام تجاري للتصاميم في أي مكان في العالم.

2. أما بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تشترط وجود التسجيل لمنح الحماية ، فإن مدة حماية التصاميم لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ أول استخدم تجاري في أي مكان في العالم.

3. يجوز لأي من الدول الأعضاء النص على أن مدة الحماية تنقضي بعد مضي 15 سنة على وضع التصاميم التخطيطية بغض النظر عما ورد في الفقرتين 1 و2.

القسم 7: حماية المعلومات السرية

المادة 39

1. تلتزم الدول الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 3 في إطار ضمان حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة حسب ما تنص عليه المادة 10 (مكررة) من معاهدة باريس1967

2. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بحكم القانون لآخرين أو منع الحصول عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة من هؤلاء الأشخاص بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

أ. سرية من حيث إنها ليست معروفة عادة بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها أو من السهل الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

ب .ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية،

ج .أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

3. تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المشروع في حال كانت تشترط تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة. كما تلتزم الدول الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة بغرض حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المشروع.

القسم 8: الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

المادة 40

1. توافق الدول الأعضاء على أنه من الممكن وجود آثار سلبية على التجارة لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة، ومن الممكن أن تعرقل الآثار السلبية هذه نقل التكنولوجيا ونشرها.

2. لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق الدول الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير والتي قد تعتبر في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية من شأنها أن تؤثر سلباً على المنافسة في السوق ذي الصلة. كما يجوز للعضو، وفق ما هو وارد أعلاه وبما يتوافق مع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، أن يتبنى تدابير مناسبة لمنع أو للرقابة على مثل هذه الممارسات، والتي قد تشمل على سبيل المثال شروط المنح الحصرية وشروط منع الطعون في الصلاحية والترخيص القسري للحزمة في ضوء القوانين واللوائح ذات الصلة لذلك العضو

3. يلتزم الأعضاء، عند الطلب، في الدخول في مشاورات مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو الذي طلب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم، والذي يرغب في ضمان الامتثال لهذه التشريعات، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص. كما أن على العضو المخاطب أن يُولي الاعتبار الكامل وأن ينظر بعين العطف إلى المشاورات مع العضو المتقدم بالطلب، وأن يتعاون من خلال توفير المعلومات غير السرية المتاحة للجمهور ذات الصلة بالمسألة المعنية والمعلومات الأخرى المتاحة للجمهور، مع مراعاة القانون المحلي وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين بشأن الحفاظ على سريتها من قبل العضو المتقدم بالطلب.

4. يمنح العضو، الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين في بلد عضو آخر بزعم انه خرق قوانين ذلك البلد العضو الأخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم، فرصة التشاور بناء على طلبه من قبل العضو الآخر بموجب الشروط نفسها التي تنص عليها الفقرة 3.

الجزء الثالث

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

القسم 1: الالتزامات العامة

المادة 41

1. يجب على الدول الأعضاء ضمان اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك تدابير الانتصاف السريعة لمنع التعديات وتدابير الانتصاف التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2. يجب أن تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بلا وجه ضرورة، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

3. يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، ويتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير بلا وجه ضرورة، ولا تستند القرارات المتخذة حول مبررات قضية ما إلا إلى الأدلة التي يكون للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

4. يجب أن تتمتع أطراف الدعوى بفرصة مراجعة القرارات الإدارية النهائية من قبل سلطة قضائية ذات اختصاص، مع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل فيما يتعلق بالجوانب القانونية للأحكام القضائية المتخذة في موضوع هذه القضية، غير أنه لن يكون هناك أي الزام بإتاحة فرصة لإعادة النظر في احكام البراءة في القضايا الجنائية.

5. من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة الدول الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة، ولا ينشئ أي من الإجراءات التي ينص عليها هذا الجزء التزاماً فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

القسم 2: الاجراءات المدنية والإدارية وسبل الانتصاف

المادة 42

الاجراءات المنصفة والعادلة

تتيح الدول الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعى عليهم الحق في تلقى إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات. ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصيا، وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية، وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفاً لنصوص الدساتير القائمة.

المادة 43

الأدلة

1. حين يقدم طرف ما أدلة معقولة تكفى لإثبات مطالباته ويحدد أياً من الأدلة ذات الصلة بإثبات مطالباته والخاضعة لسيطرة الطرف المقابل، فللسلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر هذا الطرف المقابل بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

2. في حال رفض أحد اطراف الدعوى بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للعضو، منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجابا أم سلبا، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو الادعاءات المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بتلك الادعاءات أو الأدلة.

المادة 44

أوامر الإنذار القضائي

1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر طرفاً معيناً بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، بغية منع دخول سلع مستوردة تشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية كان قد جرى التخليص عليها إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها- مثلا. ولا تلتزم الدول الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية.

2. وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة31، بغض النظر عن الأحكام الأخرى التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون ترخيص من صاحب الحق، يجوز للبلدان الأعضاء قصر سبل الانتصاف التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض. وفي حالات أخرى، تطبق سبل الانتصاف التي ينص عليها هذا الجزء أو تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية حين تكون هذه السبل غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعني.

المادة 45

التعويض عن الاضرار

1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

2. وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي قد تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفى الحالات الملائمة، يجوز للأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و /أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

المادة 46

سبل الانتصاف الاخرى

للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً خارج القنوات التجارية، ودون أي نوع من التعويضات، بما يضمن تجنب أي ضرر قد يلحق بصاحب الحق أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية نافذة وذلك بغرض إيجاد رادع فعال للتعدي. كما أنه للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية خارج القنوات التجارية، ودون دفع أي نوع من التعويضات، بما يقلل من مخاطر حدوث المزيد من التعدي إلى حدها الأدنى. وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لذلك ضرورة تناسب كل من درجة خطورة التعدي والانتصاف الذي تأمر بها ومصالح الأطراف الثالثة .أما بالنسبة للسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، فلا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع في القنوات التجارية إلا في حالات استثنائية.

المادة 47

حق الحصول على المعلومات

يجوز للأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي.

المادة 48

تعويض المدعى عليه

1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه والذي أساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي زُجر أو قُيّد ظلماً تعويضات كافية عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع التكاليف التي تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحاماة المناسبة.

٢. فيما يتعلق بإدارة أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، يجب على الأعضاء إعفاء كل من السلطات العامة والمسؤولين فقط من المسؤولية عن تدابير الانتصاف المناسبة عند اتخاذ اجراءات أو عند وجود نية حسنة باتخاذها في مسار إدارة ذلك القانون.

المادة 49

الإجراءات الإدارية

يجب ان تتوافق الإجراءات الإدارية المتعلقة بدعوى ما مع المبادئ المكافئة في جوهرها للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم بالقدر الذي يمكن فيه الامر بانتصاف مدني نتيجة إجراءات إدارية متخذة على موضوع هذه الدعوى.

القسم :3 التدابير المؤقتة

المادة 50

1. للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

أ–للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها،

ب–للحفاظ على الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2. للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لاسيما إذا كان من المرجح أن يؤدي أي تأخير إلى إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

3. للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق معتدى عليه أو على وشك التعرض للاعتداء، وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو إساءة تنفيذها.

4. في حال اتخذت تدابير مؤقتة دون علم الطرف الأخر، فيجب إخطار الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير. وتجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه، مع حقه في عرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة من أجل تعديلها أو إلغائها أو تثبيتها.

5. يجوز أن يُطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6. تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و2 ، بناء على طلب المدعى عليه، أو يوقف العمل بها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى فى غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك، مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4. وفي حال غياب أي تحديد من هذا القبيل، يوقف العمل بها في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 31 يوم من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول.

7. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير وذلك حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو

إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية.

8. يجب أن تتوافق الإجراءات المؤقتة التي يؤمر باتخاذها نتيجة الإجراءات الادارية، قدر الإمكان، مع مبادئ مكافئة من حيث الجوهر للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم 4: المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية

المادة ٥١

إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية

تعتمد الدول الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق والذي يكون لديه أسباب مشروعة للارتياب باحتمال حدوث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة إداريا أو قضائيا، للايعاز للسلطات الجمركية بإيقاف إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية. ويجوز للأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات بشأن السلع التي تحمل تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية، شريطة الالتزام بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز اللأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة بشأن إيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها.

المادة 52

التطبيق

يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدّ ظاهر –حسب قوانين البلد المستورد–على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل تفصيلاً وافياً للسلع المخالفة بما يسهّل تعرف السلطات الجمركية عليها. وتلتزم السلطات المختصة بإبلا غ المدعي في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية التي تحددها تلك السلطات المختصة لسلطات الجمارك لاتخاذ الاجراء.

المادة 53

الضمانات او الكفالات المكافئة

1. للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة مكافئة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المكافئة رادعاً غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات.

2. يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من التعدي وذلك حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول الحر بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها في هذا القسم، وبناء على قرار متخذ من سلطة غير السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تحددها المادة 55 دون منح الانتصاف المؤقت من قبل السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول ، ويحق للمالك هذه البضائع أو المستورد أو المرسل إليه الإفراج عنها عند إيداع ضمان بمبلغ كافٍ لحماية صاحب الحق من أي انتهاك شريطة الامتثال لجميع الشروط الأخرى للاستيراد. ولا يُخلُّ دفع هذه الضمانة بحق صاحب الحق بأي تعويض آخر، على أن يُفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 54

الإخطار بوقف الإفراج عن السلع

يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة51.

المادة 55

مدة إيقاف الإفراج عن السلع

إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية بأنه قد تم الشروع في إجراءات قضائية تفضي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناءً على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل عقب إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، فإنه يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها. من الممكن تمديد هذه المهلة لـ 10 أيام عمل أخرى في الحالات التي تستدعي ذلك. في حال كان قد شُرِع في إجراءات قضائية تفضي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، فعندئذ تجرى عملية مراجعة بناءً على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها. تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره بموجب تدبير قضائي مؤقت بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها أعلاه.

المادة 56

تعويض مستورد السلع ومالك السلع

للسلطات ذات العلاقة صلاحية أن تأمر مقدم طلب إيقاف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز غير المشروع للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا للمادة 55.

المادة 57

حق المعاينة والحصول على المعلومات

تعطي الدول الأعضاء للسلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته، شريطة ألا ينطوي ذلك على الإخلال بحماية المعلومات السرية. وللسلطات المختصة، أيضاً، صلاحية منح المستورد فرصة مكافئة لمعاينة أي من هذه السلع. يجوز للبلدان الأعضاء، عند صدور حكم إيجابي في موضوع الدعوى، أن تمنح السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها.

المادة 58

وقف الافراج الجمركي التلقائي عن السلع دون تقديم طلب

حين تطلب الدول الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي تبين ظاهرياً وبالأدلة أنها تمثل تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية:

(أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها؛

(ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف، وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

(ج) تقتصر الدول الأعضاء على إعفاء الهيئات العامة والمسئولين الرسميين فقط من التعرض لتدابير الانتصاف الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية.

المادة 59

وسائل الانتصاف

للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقاً للمبادئ التي تنص عليها المادة 45، دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية، ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة إعادة النظر بقرار الإتلاف. أما فيما يتعلق بالسلع الملصق عليها علامات تجارية مقلدة، فتلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المعتدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية.

المادة 60

الواردات الشخصية

يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصفة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

القسم 5: الإجراءات الجنائية

المادة 61

تلتزم الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو قرصنة حقوق المؤلف على نطاق تجاري على الأقل. تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و /أو الغرامات المالية الكافية لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. كما تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها، عندما يستدعي الأمر، حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. للأعضاء، أيضاً، تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تقترف التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري.

الجزء الرابع

اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات

التي تؤثر في أطراف العلاقة

المادة 62

1. يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من2 وحتى 6 من الجزء الثاني، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

2. عندما يكون اكتساب حق الملكية الفكرية خاضعًا لمنح الحق أو تسجيله ، يجب على الأعضاء التأكد من أن إجراءات المنح أو التسجيل تسمح بمنح الحق أو تسجيله خلال فترة زمنية معقولة شريطة الامتثال للشروط الموضوعية لاكتساب الحق لتجنب تقليص فترة الحماية دون مبرر.

٣. تطبق أحكام المادة 4 من معاهدة باريس(1967) على العلامات الخاصة بالخدمات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

4. تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب أو الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمبادئ العامة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١، حيثما ينص قانون العضو على مثل هذه الإجراءات وعلى الإلغاء الإداري وإجراءات ما بين الأطراف مثل الاعتراض والفسخ والالغاء.

5. تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 لإعادة النظر من قبل سلطة قضائية أو شبه قضائية. ومع ذلك، فلا يوجد هناك ما يُلزِم بإعادة النظر في هذه القرارات في حالة الاعتراض غير الناجح أو الفسخ الإداري، شريطة أن تكون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات الإبطال.

الجزء الخامس

منع النزاعات وتسويتها

المادة 63

الشفافية

1. تُنشر كل من القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية ذات التطبيق العام التي يسري مفعولها في أي من الدول الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية (إتاحة حقوق الملكية الفكرية، ونطاقها واكتسابها وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها)، وحين لا يكون هذا النشر ممكناً من الناحية العملية، تتم إتاحتها بصورة علنية في لغة محلية بأسعار تمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها. كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع

هذه الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين حكومة عضو أو هيئة حكومية تابعة له وبين حكومة عضو آخر أو هيئة حكومية تابعة له

2. تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة 1، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية. يلتزم المجلس، أيضاً، بتقليل العبء الملقى على عاتق الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام وقد يقرر التنازل عن الالتزام بإخطار هذه القوانين واللوائح مباشرة إلى المجلس إذا نجحت المشاورات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن إنشاء سجل مشترك يحتوي على هذه القوانين واللوائح. كما يلتزم المجلس، في هذا السياق، بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالإخطارات بناء على الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية والناشئة عن أحكام المادة 6 المكررة من معاهدة (1967).

3. يلتزم كل عضو بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة1 ، استجابة لطلب خطي مقدم من عضو آخر. كما يجوز لأي من الدول الأعضاء أن يطلب خطيا إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الإجراءات القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية المحددة، إن كان لديه أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكمًا قضائيًا أو قرارًا إداريًا أو اتفاقًا ثنائيًا محددا في مجال الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4. لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من الدول الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو ان يكون مخالفا للمصلحة العامة أو انه قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة.

المادة 64

تسوية النزاعات

1. تطبق أحكام المادتين 22 و 23 من اتفاقية الجات (GATT) 1994 -كما هو مطبق ومفصل في "التفاهم بشأن تسوية النزاعات"- على المشاورات وتسوية النزاعات وفق أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك على وجه التخصيص في هذه الاتفاقية.

2. لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين١ (ب) و ١(ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات (GATT) لعام 1994 على تسوية النزاعات بموجب أحكام الاتفاقية الحالية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3. يقوم مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بفحص نطاق الشكاوى، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين١ (ب) و ١(ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات (GATT) لعام1994 والمقدمة وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية، وطرق تقديمها وذلك خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة2. بعد ذلك، يرفع المجلس توصياته بشأنها إلى المجلس الوزاري للموافقة عليها .يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية

التي تنص عليها الفقرة 2 بطريقة الإجماع فقط، ويسري مفعول التوصيات التي يصوت عليها بالإجماع في جميع الدول الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية.

الجزء السادس

الترتيبات الانتقالية

المادة 65

الترتيبات الانتقالية

1. لا تلتزم أي من الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، مع مراعاة أحكام الفقرات2 و3 و4.

2. يجوز لأي من الدول الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاقية الحالية، حسبما هو محدد في الفقرة 1 لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، ويستثنى من ذلك تطبيق أحكام المواد 3 و4 و5.

3. يجوز لأي من الدول الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من نظام الاقتصاد المركزي الى نظام اقتصاد السوق الحر، والتي تنفذ حالياً عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنفيذية أن تستفيد من فترة التأخير المنصوص عليها في الفقرة 2.

4. يجوز للدولة النامية العضو تأخير تطبيق الأحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع الواردة في القسم 5من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات بالقدر الذي تلزم فيه أحكام هذه الاتفاقية الدول الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح الحماية للمنتجات التي تحمل براءات اختراع، بحيث يشمل مجالات التكنولوجيا التي لم تكن تتمتع بمثل هذه الحماية في أراضيها عند البدء بتطبيق أحكام الاتفاقية الحالية (التاريخ العام لسريان الاتفاقية) بالنسبة لذلك البلد العضو، حسبما هو محدد في الفقرة 2.

5. يضمن العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات1 و2 و3 و 4 أن لا تسفر أية تغيرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته التي يقوم بها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل اتساقاً مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 66

الدول الأعضاء الأقل نموا

1. نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها، وحاجتها للمرونة من أجل خلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا المواد 3 و 4 و5 ، لفترة زمنية مدتها 10 سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 1

من المادة 65. ويمنح مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد الدول الأعضاء الأقل نمواً، تمديدات لهذه الفترة.

2. تلتزم البلدان المتقدمة الأعضاء بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية تحفيز وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للنمو.

المادة 67

التعاون الفني

تلتزم الدول الأعضاء المتقدمة، ولأغراض تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء النامية والدول الأعضاء الأقل نمواً وذلك بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها. ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها ومنع إساءة استخدامها، كما يشمل الدعم فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور، بما في ذلك تدريب موظفي الأعضاء.

الجزء السابع

الترتيبات المؤسسية – الأحكام النهائية

المادة 68

مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

يعمل المجلس على الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة التزام الدول الأعضاء بالأحكام المنصوص عليها، وإتاحة الفرصة للأعضاء لطلب الاستشارة في الأمور التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة. ويعمل المجلس أيضًا على أداء كافة المسؤوليات التي توكلها إليه الدول الأعضاء، وخاصةً تقديم كافة أنواع المساعدات عند طلب أي دولة بخصوص إجراءات تسوية النزاعات. ويجوز للمجلس، في إطار تنفيذ هذه المهام، أن يطلب الاستشارة والمعلومات من أي مصدر يراه مناسباً. كما يعمل المجلس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، على وضع الترتيبات المناسبة للتعاون بين الأجهزة المختلفة لهذه المنظمة، وذلك خلال عام واحد من اجتماعه الأول.

المادة 69

التعاون الدولي

يوافق الأعضاء على التعاون مع بعضهم البعض بهدف التخلص من التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، يقيم الأعضاء نقاط اتصال في أجهزتهم الإدارية لإخطارها بالمعلومات لتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المعتدية. كما ويشجع الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تحمل حقوق نسخ مقرصنة.

المادة 70

حماية المواد القائمة

1. لا تنشئ هذه الاتفاقية التزامات فيما يتصل بأعمال حصلت قبل تاريخ تطبيق أحكامها في البلد العضو المعني.

2. تنشئ هذه الاتفاقية، ما لم يرد فيها خلاف ذلك، التزامات بجميع المواد في وقت تطبيق هذه الاتفاقية في البلد العضو المعني، والمحمية لدى ذلك العضو في الوقت المشار إليه، أو التي تستوفي عند ذلك أو لاحقاً معايير الحماية المحددة بموجب هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفرتين3 و4 ، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) وحدها، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب أحكام المادة 18 من معاهدة برن (1971) وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة 6 من المادة 14 من هذه الاتفاقية.

3. لا يفرض أي التزام بإعادة الحماية للمواد التي وقعت في الملك العام في تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للعضو المعني.

4. فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بالحماية والتي تشكل اعتداء بموجب أحكام التشريعات المتسقة مع هذه الاتفاقية، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعني اتفاق منظمة التجارة العالمية، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها، فانه يجوز لأي من الدول الأعضاء، أن تنص على فرض قيود على التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار القيام بتلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاقية الحالية في البلد العضو المعني، غير أن البلد العضو المعني يلتزم في مثل هذه الحالات بفرض دفع تعويضات عادلة على الأقل.

5. لا يتم إلزام العضو بتطبيق أحكام المادة 11 والفقرة 4 من المادة 14 فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية لدى ذلك العضو.

6. لا يتم إلزام الأعضاء بتطبيق أحكام المادة 31 ، أو الشرط المنصوص عليه في الفقرة1 من المادة 27 –الذي يتضمن التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا– على الاستخدام غير المرخص به من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاقية الحالية.

7. يسمح بتعديل طلبات اكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاقية الحالية في البلد العضو عندما يكون الغرض من التعديل المطالبة باكتساب حماية معززة تنص عليها الاتفاقية الحالية وذلك فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لإكسابها الحماية، ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل إضافة أي شيء جديد.

8. في حال لم يقم العضو اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بإتاحة حماية براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية والزراعية الكيماوية بما يتناسب مع التزاماته بموجب المادة ٢٧ ، فعلى ذلك العضو:

(أ) أن يُتيح، اعتبارا من تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وبغض النظر عن أحكام الجزء السادس، وسيلة تجعل من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات؛

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات معايير الأهلية للحصول على براءات الاختراع حسبما تنص عليها الاتفاقية الحالية كما لو أن هذه المعايير كانت مطبقة في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو اعتبارًا من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية، وأن يطبق كذلك مبدأ أسبقية تاريخ تقديم الطلب –في حال وجود الأسبقية والمطالبة بها– و؛

(ج) أن يمنح الطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)، الحماية الخاصة ببراءات الاختراع بموجب الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعول البراءة، محسوبة اعتبارا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة 33 من الاتفاقية الحالية.

9. إذا كان أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو وفقا لإجراءات الفقرة 8 (أ)، فإن هذا المنتج، وبغض النظر عن أحكام الباب السادس، يُمنح حقوقاً تسويقية مطلقة لمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو، أي من الفترتين أقصر، شريطة أن يكون كل من تقديم طلب براءة الاختراع ومنح البراءة لهذا المنتج لدى عضو آخر والحصول على موافقة التسويق من هذا العضو الآخر قد جرى بعد نفاذ اتفاقية التجارة العالمية.

المادة 71

المراجعة والتعديل

١. يراجع مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تنفيذ الاتفاقية الحالية عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 65. ويقوم المجلس بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذ هذه الاتفاقية، بإجراء المراجعة بعد مضي سنتين على ذلك التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك. كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذه الاتفاقية أو تنقيحها.

2. يجوز إحالة التعديلات المنجزة التي لا تخدم سوى غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية والنافذة في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقيات من جانب كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، يجوز إحالتها إلى المؤتمر الوزاري لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة 6 من المادة 10من اتفاقية منظمة التجارة العالمية وبناء على اقتراح يصوت عليها بالإجماع من قبل مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

المادة 72

التحفظات

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة الدول الأعضاء الأخرى.

المادة 73

الاستثناءات الأمنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه:

(أ) يلزم أياً من الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية، أو

(ب) يمنع أياً من الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

١- المتعلقة بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق عنها،

٢- المتعلقة بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها،

٣- التي اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية، أو

(ج) يمنع أياً من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلم الدوليين.